



جامعة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العالمية

حوزة الإمام الصادق (عليه السلام)

رسالة الماجستير لتخصّص الأصول و الفقه الإسلاميّ

تحت عنوان

التَّكْلِيفُ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ

(دراسة مقارنة وفق المذاهب الخمسة)

الأستاذ المشرف

نزیه علامه

إعداد

حسن شومان

تاريخ الدفاع :

شهریور ۱۴۰۱



جامعة المصطفى صلى الله عليه وآله العالمية

حوزة الإمام الصادق (عليه السلام)

پایان نامه کارشناسی ارشد اصول و فقه اسلامی

تحت عنوان

تکلیف در فروش قرآن شریف

(مطالعه تطبیقی بر اساس مذاهب پنج گانه)

استاد راهنما

نزیه علامه

پدیدآور

حسن شومان

تاریخ دفاع

شهریور ۱۴۰۱

Al-Mustafa International University

Hawzat alimam alsadek

Master Thesis in Islamic Principles and Jurisprudence

: Under the tittle

The Assignment in selling the Noble Qur'an

(A comparative study according to the five madhhabs)

Supervisor

Nazih Alame

Author

Hassan Chouman

Date of defense

Sharivar ۱۴۰۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعضای محترم هیئت داوران ؛

نسخه نهایی پایان نامه آقای حسن شومان دارای کد تحصیلی ۱۵۳۵۴۸ تحت عنوان التَّكْلِيفِ فِي بَيْعِ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ (دراسة مقارنة و فق المذاهب الخمسة) را از نظر شکلی و محتوایی بررسی نموده و پذیرش آن را برای تکمیل درجه کارشناسی ارشد پیشنهاد می‌کنند .

هیئت داوران	نام و نام خانوادگی	رتبه علمی	محل امضا و تاریخ
استاد راهنما	الشیخ نزیه علامه	سطح ۵	
استاد داور	الشیخ حسن فواز	سطح ۵	

رئیس ارشد و احد آموزشی شیخ نزیه علامه

تاریخ و امضا

التَّكْلِيفِ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ

(دراسة مقارنة وفق المذاهب الخمسة)

* مسؤولیة المطالب المندرجة في هذا البحث هي بعهدة الطالب .

* إن طباعة البحث و نشره في الجمهورية الإسلامية يتبع الضوابط المقررة في جامعة المصطفى صلى الله عليه و آله

العالمية .

* لا تمنع الاستفادة من البحث مع ذكر المصدر .

اهداء

إلى النفوس الشامخة ، و القلوب الواعية ،

والعقول الوقادة ،

والأرواح الطاهرة للعلماء الأعلام ،

والفقهاء الأجلاء في المذهب الجعفري الحق ،

التي خطت أناملهم ، و سطرت أيادهم المباركة خير العلوم ، و أشرف المعارف ، و أصدق الاجتهاد

من شريعة المصطفى و آله البررة عليهم صلوات رب رؤوف رحيم .

لأ سيما إلى روح عمنا الفاضل ، المحتسب الصابر ، الزاهد العامل ، الشيخ قاسم أسعد شومان ، نور

الله مرقده ، و أعلى في الجنان قدره ، و حشره مع قُدوته الصادقين ، و أسيداه الميامين محمد و آله

صلوات الله عليهم أجمعين .

أهدي هذه البضاعة القليلة ،

سائلاً المولى تعالى و تقدس أن لا يجعلها مزجاةً ، و أن يتقبلها بعفوه و صفحه و منه و كرمه .

شكر و تقدير

أشكرُ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَظِيمِ مَنِّهِ ، وَ جَزِيلِ نِعَمِهِ ، لِمَا وَفَّقَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَنْ تَحُطَّ يَدَاهُ الْكَالَتَانِ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي عَسَاهَا أَنْ تَنْفَعَهُ يَوْمَ الْحَشْرِ ، وَ يَنْفَعَ بِهَا طُلَّابَ الْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَةِ .

كَمَا وَ أَشْكُرُ أُسْتَاذِي وَ مُعَلِّمِي سَمَاحَةَ الشَّيْخِ نَزِيهِ عَلَامَةَ (حَفِظَهُ اللهُ) ، لِإِشْرَافِهِ عَلَى الْبَحْثِ ، وَ مُتَابَعَتِهِ وَ إِرْشَادَاتِهِ الثَّمِينَةَ وَ الْقِيَمَةَ .

وَ الشُّكْرُ مُوَصُولٌ لِإِدَارَةِ حَوْزَةِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام) ، لَأَسِيْمَا مَدِيرِ الْقِسْمِ التَّعْلِيمِيِّ سَمَاحَةَ الشَّيْخِ حُسَيْنِ تَوْبِي (حَفِظَهُ اللهُ) ، لِلجُهُودِ الْمُضْنِيَّةِ وَ الْمُتَوَاصِلَةِ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ وَ أَهْلِهِ .

خلاصة البحث

إنّ هذا البحث الفقهيّ تحت عنوان : "التكليف في بيع المصحف الشريف" ، عبارة عن دراسة مقارنة و فق المذاهب الخمسة ، و يتألف من مقدّمة تمّ فيها عرض الاسم و سبب اختياره ، ثمّ الأسئلة الرئيسيّة و الفرعيّة ، و أهميّة الموضوع ، و الأهداف المرجوة منه ، و المخطط و المنهج المتّبع .

ثمّ الفصول الأربعة التي شكّلت صلب البحث ، من المبادئ التّصوريّة و التّصديقيّة ، حول بيان أهميّة البحث في اللغات و الاصطلاحات ، و الكلمات المفتاحيّة لغّة و اصطلاحاً . و إطلالة على المذاهب الخمسة (الجعفري و الحنفي و المالكي و الشافعي و الحنبلي) ، و تقديم نبذة عن كل مذهب . و بيان مصادر التّشريع و حركة الاجتهاد في الشريعة الاسلاميّة خصوصاً عند هذه المذاهب .

و عرض الآراء و الأدلّة التي تبنّاها المذاهب في بيع المصحف للمسلم ، و التي انقسمت إلى قولين : القول الأوّل: و هو الجواز و ذهب إليه جملة من علماء المذهب الجعفري، و المذهب الحنفي ، و المالكي، و الشافعي الذي اشتهر عنه القول بالجواز مع الكراهة . و كانت أدلّتهم: أصل الإباحة ، و إطلاق الأدلّة ، و أنّ الذي يباع هو الجلد و الورق ، و سيرة المسلمين و روايات المعصومين (عليهم السلام) ، و الصّحابة . القول الثّاني : و هو حرمة البيع ، و ذهب إليه مشهور - على ما قيل - علماء الإماميّة ، و المذهب الحنبلي . و كانت أدلّتهم هي و جوب تعظيم القرآن الكريم ، و عدم و جود ما يمكن أن يكون عوضاً عنه ، والنّصوص .

ثمّ الآراء و الأدلّة في حكم بيع المصحف للكافر و هي قولان :

القول الأوّل : حرمة البيع و هو قول جملة كبيرة من فقهاء المذاهب ، إلا أنّ المالكيّة حرّموا البيع تكليفاً و صحّحوا المعاملة و ضعاً .

واستندوا إلى أدلة منها : آية نفي السبيل ، و النبوي المشهور ، و فحوى حرمة بيع العبد المسلم للكافر ، و إيجاب البيع لهتك و تنجيس المصحف .

القول الثّاني : جواز بيع المصحف للكافر ، و هو قول بعض علماء المذهب الجعفري ، و الحنفيّة الذين جوّزوا و ألزموا الكافر ببيعه .

وتمّ بيان و تحليل أدلّة القائلين بالحرمة في بيع المصحف للمسلم ، و التي ناقشها و ردّها المرخصون في البيع . و تحليل أدلّة المرخصين - و كان عمدتها الروايات - سنداً و دلالة .

و تحليل أدلّة المانعين من بيع المصحف للكافر ، و التي ردّ الاستدلال بها - جملةً و تفصيلاً - من ذهب إلى الجواز .

چکیده :

این تحقیق فقهی با عنوان : تکلیف در فروش قرآن شریف (مطالعه تطبیقی بر اساس مذاهب پنج گانه) مشتمل بر مقدمه ای است که در آن نام و علت انتخاب آن ، سوالات اصلی و فرعی ، اهمیت موضوع ، اهداف مورد نظر ، طرح و رویکرد دنبال شده آورده شده است .

سپس چهار فصل که هسته اصلی تحقیق را تشکیل می‌دهد ، از مبادی تصویری و تصدیقی ، که بیانگر اهمیت تحقیق در زبان‌ها و قراردادهای و کلیدواژه‌ها در زبان و اصطلاح . مروری بر مکاتب پنج گانه (جعفری ، حنفی ، مالکی ، شافعی و حنبلی) و مروری بر هر مکتب . تبیین منابع تشریح و نهضت اجتهاد در شریعت اسلام به و یژه در میان این مکاتب .

و آراء و شواهد مذاهب را در فروش قرآن به مسلمان ارائه کرد که به دو قول تقسیم شده :

نظر اول : جواز است که جمعی از علمای مکتب جعفری و حنفی و مالکی و مشهور شافعی که حکم به کراهت نمودند . دلیل آنها این بود : اصل جواز است ، و اطلاق ادله و اینکه آنچه فروخته می شود چرم و کاغذ است ، و سیره مسلمانان و روایات معصومان علیهم السلام و صحابه دال بر جواز است .

قول دوم : حرمت بیع و این قول -طبق آنچه گفته شد - مشهور علمای امامیه و مکتب حنبلی بوده .

دلیل آنها و جوب تعظیم قرآن و عدم وجود جایگزینی برای آن و نصوص بوده است .

سپس آراء و ادله حکم فروش قرآن به کافر که به دو قول تقسیم شده :

قول اول : حرمت بیع که گفته گروه کثیری از فقهای مکاتب است ، جز این که مالکیان بیع را به صورت تکلیفی حرام دانستند و معامله را صحیح نمودند .

و به ادله ها استناد کردند ، از جمله : آیه نفی سبیل ، روایت مشهور از پیامبر ، مضمون نهی از فروش برده مسلمان به کافر ، بیع موجب هتک و تجیس قرآن .

قول دوم : فروختن قرآن به کافر جایز است که برخی از علمای مکتب جعفری و مکتب حنفی این قول را انتخاب کردند و لی کافرا به فروش آن ملزم کرده اند .

ادله کسانی که می گویند فروش قرآن به مسلمان حرام است توضیح و تحلیل شده است که در بیع مورد بحث و رد قرار گرفته است . و تجزیه و تحلیل ادله جواز دهندگان - که عمده آنها روایات است - از جهت سند و دلالات بررسی نمودیم .

و تحلیل ادله کسانی که از فروش قرآن به کافر منع کردند که استنباط آن را - به طور کلی و جزئی - توسط کسانی که جواز را انتخاب کردند رد شده است .

Research Summary :

This jurisprudential research under the title : "The assignment to sell the Noble Qur'an " is a comparative study according to the five schools of thought, and it consists of an introduction in which the name and the reason for choosing it were presented, then the main and subsidiary questions, the importance of the topic, the desired objectives, the scheme and the approach followed .

Then the four chapters that formed the core of the research, of conceptual and verifiable principles, on the statement of the importance of research in languages and conventions, and keywords in language and convention . An overview of the five schools of thought (Jaafari, Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali), and an overview of each school . And an explanation of the sources of legislation and the movement of ijtihad in Islamic law, especially among these schools of thought .

He presented the opinions and evidence adopted by the sects in selling the Qur'an to a Muslim, which were divided into two sayings :

The first view : It is permissibility, and a group of scholars of the Jaafari school of thought, the Hanafi school of thought, the Maliki school, and the Shafi'i school of thought, for whom it is famous for saying that it is permissible with dislike, went to it . Their evidence was : the origin of the permissibility, the release of evidence, and that what is sold is leather and paper, the lives of Muslims and the narrations of the infallible (peace be upon them), and the Companions .

The second saying : It is the prohibition of selling, and it was well-known - according to what was said - the scholars of the Imamiyyah and the Hanbali school of thought .

Their evidence was the obligation to glorify the Noble Qur'an, and that there was no substitute for it, and the texts .

Then the opinions and evidence for the ruling on selling the Qur'an to an infidel, and they are two opinions :

The first saying : The prohibition of selling, which is the saying of a large group of jurists of the schools, except that the Malikis prohibited selling as mandated and corrected the transaction by position .

And they relied on evidence, including : the verse of denying the way, the famous Prophet, the content of the prohibition of selling a Muslim slave to an infidel, and the obligation of selling for defilement and defilement of the Qur'an .

The second saying : It is permissible to sell the Qur'an to an infidel, and it is the saying of some scholars of the Jaafari school of thought, and the Hanafi school, who permitted and obligated the infidel to sell it .

The evidence of those who say that it is forbidden to sell the Qur'an to a Muslim has been explained and analyzed, which was discussed and rejected by the licensees in the sale . And the analysis of the evidence of the licensors - the main ones being the narrations - as a basis and evidence .

And analysis of the evidence of those who prevented selling the Qur'an to the infidel, which inference - in whole and in detail - was rejected by those who went to the permissibility .

الفهرست

- المقدمة ١
- موضوع البحث : ٢
- السؤال الرئيسي : ٤
- الأسئلة الفرعية : ٤
- أهمية الموضوع : ٤
- أهداف البحث : ٥
- منهج البحث و مخططه الإجمالي : ٦
- الفصل الأول : المبادئ التصورية و التصديقية ٨
- المبحث الأول : المبادئ التصورية ٩
- تمهيد : ٩
- الكلمات المفتاحية لغةً و اصطلاحاً : ٩
- ١ - البيع : ٩
- ٢- المصحف : ١٢
- ٣ - المسلم : ١٤
- ٤ - الكافر : ١٦
- المبحث الثاني : المبادئ التصديقية : ١٨
- تمهيد : إطلالة على المذاهب الخمسة : ١٨
- ١ - المذهب الجعفري (الإمامية) : ٢٠
- ٢ - المذهب الحنفي : ٢١
- ٣- المذهب المالكي : ٢٢

- ۴ - المذهب الشافعي : ۲۲
- ۵- المذهب الحنبلي : ۲۳
- ۱- مصادر التشريع عند المذاهب الخمسة : ۲۳
- مصادر التشريع عند المذهب الجعفري : ۲۶
- مصادر التشريع عند المذهب الحنفي : ۲۷
- مصادر التشريع عند المذهب المالكي : ۲۷
- مصادر التشريع عند المذهب الشافعي : ۲۷
- مصادر التشريع عند المذهب الحنبلي : ۲۷
- ۲- حركة الاجتهاد و تطورها عند المذاهب الخمسة : ۲۸

الفصل الثاني : الأقوال و الأدلة في حكم بيع المصحف ۳۳

المبحث الأول : الحركة الزمنية لانتشار المصاحف ۳۴

۱- القرآن الكريم كتاب المسلمين المقدس : ۳۴

۲- المراحل التي مرّ بها القرآن الكريم : ۳۶

۱. ۲ : مرحلة التدوين : ۳۶

۲. ۲ : مرحلة الجمع : ۳۶

۳. ۲ : مرحلة توحيد المصاحف و نشرها : ۳۷

المبحث الثاني : حكم بيع و شراء المصحف الشريف : ۳۹

۱. ۲ - حكم البيع للمسلم : ۴۲

۲. ۲ - حكم بيع المصحف للكافر : ۵۱

الفصل الثالث : بيان و تحليل الأقوال الأدلة ۵۸

المبحث الأول : مقدّمات ضرورية : ۵۹

المبحث الثاني : بيان و تحليل أدلة القائلين بالحرمة و الجواز في البيع للمسلم : ۶۵

۶۵	۱- بیان و تحلیل أدلة المانعین :
۶۶	۲- بیان و تحلیل أدلة المرخصین :
۷۰	المبحث الثالث : بیان و تحلیل أدلة القائلین بالحرمة و الجواز فی بیع المصحف للكافر :
۷۰	الدلیل الأول : آیه نفي السبیل :
۷۲	الدلیل الثاني : حدیث الاعتلاء .
۷۳	الدلیل الثالث : فحوی حرمة بیع العبد المسلم للكافر .
۷۴	الدلیل الرابع و الخامس : إيجاب البیع للكافر هتك المصحف الشريف ، و استلزام تنجیسه .
۷۵	الدلیل السادس : فحوی ما دلّ من نهی النَّبیِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) عن السّفْرِ بالمصحف إلى بلاد الكفر .
۷۶	الفصل الرابع : فروع و ملحقات
۷۷	تمهید :
۷۸	فروع هامة
۷۸	الفرع الأول : الحكم الوضعي للبیع ، و وجه تصحیح المعاملة مع القول بالحرمة
۷۹	الفرع الثاني : حکم بیع أبعاض المصحف ، و الكتب المشتملة على بعض الآیات
۸۰	الفرع الثالث : بیع كتب الحدیث إلى الكافر :
۸۰	الفرع الرابع : حکم بیع المصاحف الالكترونیة و الأقراص المدمجة
۸۱	الفرع الخامس : حکم مطلق النّقل و الانتقال فی المصحف
۸۱	ملحقات مفیدة :
۸۲	الملحق الأول : و جوب تعظیم القرآن الكريم
۸۳	الملحق الثاني : الأجرة على تعلیم القرآن
۸۴	الملحق الثالث : الأجرة على كتابة المصحف
۸۶	الخاتمة :
۸۸	فهرس المصادر

المقدمة

قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾^١.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الخاتمة والخالدة تحتوي على تكاليف شرعية تنظم حياة الإنسان، وترسم له طريقاً واضحاً في كل وقائع وجوانب مسيرته التكاملية في هذا العالم؛ ليحصل على رضا خالقه، و يحقق في وجوده شكر المنعم عليه.

ومن الواضح الجلي لكل مسلم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بذل جهداً عظيماً، وضحى بالغالي والنفس من أجل بيان هذه الأحكام، ولم يغمض عينه الشريعة عن هذه الدنيا إلا وقد عهد للأمة بما يتكفل لها صيانة الشريعة وحفظها من خلال الوصاية لأخيه ووزيره وصيه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ومن بعده لذريته الطاهرة من نسل ابنته فاطمة (عليها السلام)، إلا أن فريقاً من الأمة الإسلامية - ولأسباب تاريخية مذكورة في محلها - لجأ إلى خيار آخر، ولم يعتقد بخلافة علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وهذا الأمر شكّل حاجزاً و سداً كبيراً عن الأخذ بما يعينه من أحكام شرعية بمقتضى خلافته ووصايته للنبي الأعظم (صلوات الله عليه وعلى آله)، وبالتالي نشأ في الأمة الإسلامية - بناء على هذا الاختلاف الجذري في مسألة الخلافة - مذاهب متعددة عمدتها مسلكان:

المسلك الأول: وهو مسلك المعتقدين بخلافة علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين (عليهم السلام)، وهو المعروف بالمشيبي الجعفري.

المسلك الثاني: وهو مسلك المذاهب الأربعة التي انضوت تحت شعار حجية قول الصحابة. إذاً، ولأسباب عقائدية تاريخية - ليس هنا محل بحثها - حصل هذا الشق الكبير في الأمة، مما أثر ذلك على ذهنية ومنهجية الفقه الإسلامي، لذا نرى مدى التشعب والتفرع والاختلاف في تفسير وبيان وكشف وإيضاح كثير من الأحكام الشرعية الفقهية على ألسنة من تخرجوا من مدرسة الأئمة (عليهم السلام) والصحابة والتابعين وغيرهم من أعلام الإسلام، وقد أدى ذلك إلى عملية فرز واسعة في المذاهب الإسلامية الفقهية، فأصبح لكل مذهب طريقته وأدلته الخاصة في بيان الحكم الفقهي.

١. سورة الشورى: الآية: ١٣.

لذا صارت دراسة المسائل الفقهيّة من وجهة نظر المذاهب المعروفة تحتاج إلى مزيد عناية ، و بذل جهد خاصّ في معرفة مصادر التشريع عند كل مذهب ، و أسس الأدلّة التي يعتمد عليها ؛ لأنّه و بدون هذه الطريقة من الدّراسة ، و التحليل و التّمحيص ، لا يمكن لأحد أن يأتي و يدّعي ببساطة أن نظر الإسلام و حكمه في مسألة معينة هو ما توصل إليه و نتج عن أدلّته الخاصّة به ، خصوصاً و أنّ بعض المذاهب العريقة لا زال باب الاجتهاد عندهم مفتوحاً و له ضوابطه الخاصّة بحيث إنّ الاختلاف في الحكم قائم حتى بين فقهاء المذهب الواحد فكيف بك مع تعدد المذاهب و تشعبها .

ويمكن لهذا الاسلوب من الدّراسة أن يكشف لنا الستار ، و يزيل الغموض و الإبهام عن بعض أسباب و مناشئ هذا الاختلاف في الحكم الفقهي الواحد .

وإنّني حيث يعتريني حبّ الاطلاع على الفقه المقارن ، و شغف الخوض في معرفة جملة من الأحكام الفقهيّة عند غير المذهب الجعفري ، فقد ارتأيت في هذه الرسالة أن أتعرّض لحكم مهم من هذه الأحكام و أعمد إلى عرض الأقوال و الآراء التي يقول بها جملة من المذاهب الاسلاميّة الفقهيّة ، و هو حكم بيع المصحف الشريف .

موضوع البحث :

إنّ العارف المتأمّل و المدقّق المتبصّر في الشريعة الإسلاميّة يدرك حقيقة مهمّة و ساطعة لا يعترئها شك و لا ترديد ، و هي أنّها لم تترك جانباً من جوانب الحياة ، و لم تغفل عن أي واقعة من وقائع الإنسان ، و لم تهمل أمراً يحقق السعادة للبشريّة إلا بيّنته ، و أوضحته ، و جعلته في متناول الأفهام و العقول ، إمّا عبر الآيات الشريفة النورانيّة التي فيها تبيان كل شيء ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^١ ، أو من خلال أمين الوحي و رسول الهدى (صلّى الله عليه و آله و سلم) ، و أمناء الرّسالة ، و عدل القرآن ، و مبيني السنّة الواضحة ، أو صيأه النّبويّ و خلفائه المعصومين (عليهم السلام) ، الذين هم مطّلعون على الأحكام الواقعيّة التي لا شك و لا خطأ فيها . فكانت هذه السنّة الخالدة للنبيّ و آله الأطهار (صلوات الله عليهم) ، و التي أصّلت و وضعت القواعد العامّة العقائديّة ، و الفقهيّة ، و السلوكيّة ، الفرديّة و الاجتماعيّة ، و فرّعت الكثير الكثير من الأحكام

١ . سورة النحل : الآية : ٨٩ .

العملية، و تركت مجالاً واسعاً للتفريع من قبل الصحابة و التابعين و اعلام الإسلام، و السعي للكشف عن الأحكام شريطة ردها إلى مبادئها و مبانيها من السنة الشريفة، فقد روي عن الامام الرضا (عليه السلام) أنه قال: **«علينا إلقاء الأصول، و عليكم التفريع»**^١، حيث يظهر أن التفريعات الفقهيّة التي تقوم على أساس الاجتهاد الفعّال المبتني على ضوابط و مناهج خالية من أعمال الرأْي، و القياسات الباطلة، و الاستحسانات البعيدة عن الحجّة و البرهان، لا بدّ أن تعود إلى أصولها و قواعدها التي سنّها النبيّ أو من له الحق في ذلك ممن ارتضاهم هو (صلى الله عليه و آله و سلم).

فكلّ حكم شرعيّ فقهيّ يحدد الوظيفة العملية، و السلوك الخارجي للمسلم لا بدّ أن يكون متولداً من رحم الشريعة المقدّسة، و منبثقاً من السبيل و المنهج الذي رسمه النبيّ و أهل الذكر الراسخون في العلم (صلوات الله عليهم)، **«وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْأَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِيَّالًا قَلِيلاً»**^٢.

والمتمتّع لسير الشريعة الإسلامية عبر الزمن يرى مدى الاختلاف في معظم أحكامها الفقهيّة، التي يصيب كثير منها، و يخطئ الأكثر، و ما الخطأ إلا بسبب الإنحراف الكبير عن الضوابط و الأسس التي أمر باتباعها النبيّ الكريم (صلى الله عليه و آله و سلم)، لذا لا يمكن أن يدّعي أحد أنه توصل إلى الحكم الذي هو حجّة بينه و بين الله تعالى إلا إذا سار على نهج القواعد و المبادئ التي أسستها الشريعة الغراء، و الصراط البين الذي رسمه القرآن الكريم للنبيّ العظيم (صلى الله عليه و آله و سلم)، **«قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»**^٣.

ومن هذا المنطلق شعرت بمدى الأهمية، و الحساسية العالية للاطلاع على جانب من جوانب الاختلاف في بيان الحكم الشرعي عند بعض المذاهب الإسلامية المعروفة و المشهورة في أوساط المجتمع الإسلامي، و حيث إنّ بحثي هو رسالة في الماجستير لذا لا يمكن التفصيل و بسط الكلام في جملة من مسائل الخلاف و أسسه و جذوره، فقد رجحت أن أدخل في البحث عبر اختيار حكم من

١. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل و سائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٦٢.

٢. سورة النساء: الآية: ٨٣.

٣. سورة يوسف: الآية: ١٠٨.

الأحكام التي لها أثر عملي و علمي في حياة المسلم حتى يكون هو الباب لدراسة فقهية مقارنة يُزاح الستار فيها عن المصادر التي يعتمد عليها بعض المذاهب الفقهية ، و عن بعض جوانب الاختلاف في الرأي و الاجتهاد .

لذا و وقع اختياري على حكم يتعلق بأمر يقدسه المسلمون و يحترمونه ، و يجعلونه نهج حياة ، و سرّ نجاح ، و نور مسيرة ، ألا و هو القرآن الكريم الذي يسعى كلّ مسلم استضاء قلبه بنور الآيات أن يقتني هذا الكتاب المقدّس ، و يجعله رفيق دربه و حياته ، و من وسائل الاقتناء هي مسألة البيع و الشراء ، و المصحف الشريف هو من أعظم ما يمتلكه الانسان ، لذا ؛ كثيراً ما يقع في معاملاتنا اليومية من البيع و الشراء و ما يلحق بهما ، فكان العنوان : "التكليف في بيع المصحف الشريف (دراسة مقارنة و فق المذاهب الخمسة) " .

و من الواضح أنّ البحث لا بدّ أن يعالج الإجابة على جملة من الأسئلة الرئيسية و الفرعية التي نذكرها كما يلي :

السؤال الرئيسي:

ما هو التكليف في بيع المصحف الشريف عند المذاهب الخمسة ؟

الأسئلة الفرعية :

- 1- ما هي المبادئ التصورية و التصديقية للبحث (المراد - لغةً و اصطلاحاً - من الكلمات المفتاحية في البحث) ، و (مصادر التشريع عند المذاهب الخمسة) ؟
- 2- ما هي آراء و أدلة المذاهب الخمسة في حكم بيع المصحف ؟
- 3- كيف نحلل و نناقش الأدلة ؟
- 4- ما هي الفروع و الملحقات المتعلقة بالبحث ؟

أهمية الموضوع :

نظراً لقداسة و عظمة القرآن الكريم ، و ما يتضمنه من المعارف الحقة و الكنوز المباركة ، مما يجعله محط نظر القاصدين و الوالهيين فيقبلون على اقتنائه و الاحتفاظ به ، لذا كان من المهم أن نبحث

في حكم بيعه ، و بما أن القرآن الكريم هو كتاب المسلمين جميعاً فلا يكتمل البحث إلا بعرض و بيان و مناقشة آراء المذاهب الإسلامية المعروفة و المشهورة .

وبما أن هذه الدراسة هي عبارة عن مقارنة و مقارنة المسألة من و جهة نظر عدة مذاهب فقهية ، فلا بدّ أنها تشتمل على عرض الآراء و مبانيها و بيان أدلتها مع الفوارق الدقيقة بينها .

كما أنها تشتمل على فوائد عظيمة ، و نتائج قيّمة ، خصوصاً أن البحث يتعلق بأعظم كلام ، و أشرف كتاب ، و هو القرآن الكريم .

وهذه المسألة و إن تمّ التّعرض لها في بعض الكتابات و المؤلفات ، إلا أنهم لم يبحثوها بهذا الشّكل من العرض و البيان و التّفصيل و التّشريح ، فقد بحثوها في طيات الحديث عن الأحكام الفقهية العامة ، و ذلك في باب البيع من كتاب التجارة ، و بالخصوص في بحث ما يكتسب به ، و من تعرّض لها متوسّعاً فقد ذكرها في جملة الأحكام الفقهية التي تتعلّق بالقرآن الكريم ، و لكن بإيجاز و اختصار لا يغطّي جميع جوانب المسألة ، كما حاولنا في هذا البحث .

فتحليل الأقوال ، و بيان مناشئها و أدلتها و حجيتها لم يقع موضع التّمحيص و التّدقيق كما تستحقه هذه المسألة العريقة .

أهداف البحث :

لا بدّ أن يشتمل عمل الإنسان العاقل على أهداف و غايات تدفعه للقيام به ، فكيف إذا كان هذا العمل خدمة يقدّمها لمسيرة التكامل الإنساني عبر بيان حكم من أحكام شريعته المنورة ، فمن الجليّ للباحث و المحقّق أن يوجد عنده تصوّر لأهدافه و غاياته ، و ما ذلك إلا لأجل أن يسير وفق منهج محدد و مشخّص لكي يحقق هذه الأهداف ، فبناء على ذلك أقدمت على الكتابة و البحث و التّمحيص و أصبو إلى تحقيق ما يلي :

- ١- معرفة آراء فريق عريق من المسلمين في قضية بيع المصحف الشريف .
- ٢- الاطلاع على طريقة و آلية الاستدلال على المسألة ، و تشريح و تفصيل أدلة هذه الأقوال .
- ٣- التّوصل إلى مناشئ و جذور الاختلاف في التفرّيع الفقهي عند المذاهب المعروفة .